فيما وضع له الا لقصد المعنى من اللفظ ولا يخفى ان المعنى التعريضي مقصود من اللفظ فيكون
مستعملا فيه والجواب ان كونه مقصودًا لا يستلزم كونه مقصودًا من اللفظ اذ معنى كونه مقصودًا
ان لا يكون ارادته بواسطة فطلب العطا مستفاد من قوله جيئتك لاسلم عليك وهو مقصود السلم
لكن لا يلزم ان يكون القصد به لكن اللفظ ذلك المعنى بل هو مقصود له ولكن لا من هذا اللفظ بل
المقصود من اللفظ معناه الحقيقي وجعل هذا المعنى وسيلة الى المعنى التعريضي والحق ان يقال الكناية
ان مذكور لفظ يقصد به ما يتبع المعنى الموضوع له مع جواز ارادته والتعريض ان يقصد معنى لا من اللفظ
بل يقصد باللفظ معنى ويجعل ذلك المعنى اشارة الى معنى اخر لعلاقة بينهما وهذا هو معنى كلام الكشاف
فانه قال التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره فانه قوله الشيء الغير المذكور يدل على انه غير
مراد من اللفظ اي لم يستعمل اللفظ فيه اصلا اذ لو كان مستعملا فيه لكان مذكورًا كما صرح به الشريف
العلامة في شرح المقام عند تقرير كلام الكشاف وظهر من ذلك ان فرع العلامة التفتازاني على كلام الكشاف
حيث قال فمثل جيئتك لاسلم عليك كناية وتعريض منظور فيه اذ لا يصح ان يكون معنى واحد في كلام
تعريضا وكناية اذ المعنى التعريضي على ما علم من كلام الكشاف كما مر ان لا يكون مقصودًا من اللفظ
والمعنى الكنايتي مقصود منه وهما متنافيان والعجب ان فرق بين الكناية والتعريض بان المعنى
الكنايتي ما يكون مذكورًا والتعريض ما لا يكون مذكورًا فان قلت انه اراد ان جيئتك لاسلم
عليك كناية بالنظر الى المعنى الموضوع له وهو التسليم وتعريض بالنظر الى طلب العطاء لانه قال في مثال
التعريض مثل ان يذكر المحتاج للتسليم بلفظ يدل على التقاضي وطلب العطاء فالتسليم مقصود وطلب العطاء
عرض وقوله يميل اليه من عرض الى جانب قلنا لا يصلح التسليم ان يكون كناية بالنظر الى المعنى الموضوع
له بل كون الشيء كناية لا بد ان يكون بالنظر الى غير المعنى الموضوع **قوله** وفيه نوع توبيخ اذ هو دال
على عدم جزمهم على الرغبة فيهن والسكوت عنهن **قوله** عبر بالستر عن الوطي ثم عن النكاح لانه سبب فيه لكن
ان تقول الستر المذكور اما عبارة من الوطي او عن النكاح فما وجه قوله عبر بالستر عن الوطي ثم عبر عن
النكاح والجواب ان جعله عبارة عن النكاح باعتبار انه يعبر به عن الوطي لظهور المناسبة بينهما
ثم جعل الستر الذي بمعنى الوطي مجازًا عن النكاح لظهور العلاقة بينهما وانما التزم هذا التكلف لعدم
المناسبة الظاهرة بين الستر والنكاح **قوله** وهو غير موعود فيه بمعنى لو كان قوله تع الا ان تقولوا

قولاً

قولاً معروفا مستثنى من السر منقطعا كان المفهوم منه واعدوهن قولا معروفا هو التعريض وليس
التعريض موعودًا اخفية وظاهر كلامه انه سواء كان السر عبارة عن النكاح او الوطي لا يكون
الاستثناء منقطعًا فانه لا نفي كون كل منهما موعودًا كان المستثنى من احدهما موعودا لكن كلام
العلامة الطيبي يدل على ان كلام المص مبني على ارادة النكاح فانه قال وعلى هذا القول وهو ان
يراد بالسر عقد النكاح لا يجوز الاستثناء ان يكون منقطعا قال القاضي لانه يؤدي الى قولك لا توا عدوهن
الا التعريض وهو غير موعود اي التعريض واقع في الحال فلا يكون موعودًا انتهى كلامه ولا يخفى
دلالته على ما ذكرنا ولا تعزموا عقدة النكاح الخ هذا وما يجيء بعده وهو قوله تع واعلموا
ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه يدلان على المواخذة باعمال القلوب قال الراغب دواعي
الانسان الى الفعل على مراتب السانح ثم الخاطر ثم التفكر ثم الارادة ثم الهمة ثم العزم فالهمة اجماع
من النفس على الامر والعزم هو العقد على امضائه ولهذا قال تع فاذا عزمت فتوكل على الله
هذا كلامه اقول اذا ظهر امر على النفس فهو في اول الامر يقال له السانح لان السنوح الظهور
ثم بعد ذلك اذا تجدد يسمى خاطرا لان الخطور هو التحرك ثم ان توجه النفس اليه بان يتامل
فيه يسمى ذلك تفكرا ثم اذا ظهر له فايدة واعتقد النفس ذلك حصل له ميل ان يفعله يسمى ذلك
الميل ارادة ثم اذا اجتمعت القوى على ان الامر المذكور ينبغي ان يفعل فهذا الاجماع يسمى همة
القصد الكامل اليه اذا عقد القلب على تحصيله وامضائه يسمى ذلك عزمًا **قوله** واعلموا ان الله غفور
حليم فان قلت المناسب ان يقال واعلموا ان الله عزيز حكيم اذ العزة والغلبة مناسب للحذر
قلت المقصود عدم الاقناط فانه لما قيل ان الله تع يعلم ما في النفس فاحذروه يمكن ان يحصل القنوط
اذ لا يخلو احد من الخواطر الباطلة والعزم على ما لا ينبغي واذا كان الله تع يواخذ العبد على ما في القلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)